اكبر يسارا وجوابا الصورتين متقاربتان كما ترى والاساس ان يسوى بينهما بل ينبغى فى الصورة
الثانية ان يقال يحصر الام بالابن تقريبا على الاخ وهو تقديم الاب على الام واذا احصنت به
تعين الاب لاتفاق ابن الابن اى كلامه وما لحقه فى الصورة الثانية تابعه عليه فى الروضة
ايضا وهو غير متجه لان تحصيصهم تقديم نفقة الام انما ذكروه حيث لم يكن بعد الابن من
يجب عليه نفقة الام وعليه يحمل التسوية يدل عليه واذا كان كذلك امتنع ما قاله من
تقديمها على الاب ولا بد من نقل صريح فى هذه المسئلة على ما قاله سلمنا لكن انما تم هذا
ان لو سلم من ورود مثله فى حواشى الابن لكنه غير سالم وذلك لان الام والاب على حد واحد
فى حواشى الابن فكما تقدم الام على الاب فى حواشى الابن وتقدم الجدة على الجد فى حق ولد الولد
كذلك يسهما عند دفع ما قاله من تعيين الاب لاتفاق ابن الابن وما ذكره الرويانى ايضا
فى الثانية من اختصاص اكثرها نفقة بالاكتساب الاستقلال على الحلاقة بل الاكتساب
المعتبر به انما هو القدر الزايد الذى يتوسع به وما عداه هو محل التباحم
فيجب على العبد نفقة ولده ولكن ان كانت الام حرة فالولد حر وعليها نفقته
وليس بلازم فعد تعلق الام وبقى الولد على رقه قوله فاسئولة الكاتب
نفقته وان كاتبا لا يجوز له ذلك فكاتب الولد عليه انتهى كلامه وما ذكره من منع
تابعه عليه فى الروضة ومقتضاه امتناعه وان كان نادر السئلة وفيه اضطراب
فى كلامه وكلام الروضة انما تقدم النبيه عليه فى معاملات العبيد وغيرها قوله
هل تصح نفقة المكاتبة على ولدها الحر عن الحاوى انه يحتمل وجهين احدهما لا لبقاء الحكم
الرق والثانى نعم لانقطاع النفقة عن سيده انتهى وهذا الحلام يقتضى ان الزوجة
نفقة هذه المسئلة على نقل وتابعه عليه فى الروضة وزاد فقال الاول اصح
وما بقى عليه رقه تنفق من كسبه فان عجز نفسه والنفقة على سيده
ما قاله غريب جدا فان المسئلة منقولة مرجوحة فى كلامهما محروم
من هذا الصحيح المذكور هنا ذكر ذلك فى اول كتاب قسم الصدقات وقد
سئال مراجعته قوله من نصفه حر ونصفه رقيق فى البسيط ان
يلزمه نفقة القريب لها كالغرامات وهل يلزمه نفقة تامة ام نصف وجهان
حكاهما ابن كج اى سئلة البسيط من ترجيح الوجوب واقره عليه تابعه عليه

THE BRITISH LIBRARY
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS

الدخول والخروج انتهى وفي هذا الكلام بحث ذكر بعضه في اثنا الحلف على الدخول
وحاصل كلامه هذا مستمل على مسلمين الاولى ان يكون خارج الدار فحلف على
الدخول فسطران حلف على الاتيان به فادخل راسه او يده او رجله وهو قاعد ونحو ذلك
لم يبر وان ادخل رجلا واحدة فان اعتمد على الخارجة اى كان قواه عليها بحيث لو رفع الداخلة
لم يسقط فانه لا يبر ايضا كما قاله النووي في فتاويه وان اعتمد على الداخلة بر وان اعتمد
عليهما فيه نظر وان حلف على النفي فيكون الحكم بالعكس من الاثبات فاذا ادخل يده
مثلا او رجله من غير اعتماد لم يحنث وان كان مع الاعتماد حنث وان اعتمد عليهما
ففيه نظر ولو اصطبح واخرج بعض بدنه فيحتمل اعتبار الاكثر بالمساحة وينجه
اعتباره بالنقل لان اكثر ان في الجمعة عليه فاشبه الاعتماد على الرجل قوله
والحالف على ان لا يدخل لا يحنث بدخول الطاق المعقود خارج الباب لانه لا يقال دخل
وقيل يحنث لانه من الدار الا ترى انه يدخل في بيعها انتهى والطاق في عرف اهل
بغداد رجبه حارجه عن الباب عليها عقد معقود والباب في صدر ذلك الرجبه
قال الامام والذي اراه ان محل الخلاف في الطاقات التي هي امام ابواب العظما
تهيا للارتفاع الدور لا يحسون فاما الاروج التي يخرج فيه واسدا الى الشارع وليست
من ترتيب الدار فلا يحنث بها وجها واحدا قوله ولو حلف لا تزوج وهو متزوج
اولا تطهر وهو متطهر اولا توضا وهو متوضئ فاستدام النكاح والطهارة والوضوء
لا يحنث انتهى وذكر مسئلة في السرح الصغير ايضا وجزم في المحرر بالحنث قال في
المنهاج من زوائده وهذا غلط لذهول الامر كما قاله قد نص الشافعي والاصحاب على عدم
الحنث في هذه المسايل ونبه عليه القاضي ابو الطيب في تعليقه قوله في الروضة
وهل استدامة الطيب كطيبه وجهان اصحهما لا وذكر الوجهان فيما لو حلف لا يطا
وهو في حلال الوطي فلم ينزع او لا يصوم وهو شارع في الصوم او لا يصلي وهو في حلال
الصلاة وتصور ذلك فيما لو حلف ناسيا انتهى ومقتضى هذا الكلام صحيح عدم الحنث
في الجميع وليس مطابقا لكلام الرافعي فانه انما عبر بقوله وذكر وجهان ليصح اعني بذكر ال
واعلم ان مسئلة الصلاة لها صورة اخرى وهو ما اذا كان اخرس فحلف بالاشارة فان
الصلاة لا تبطل كما يعرف من كلامهم في الطلاق قوله قال في المهذب لو

حلف

حلف لا غصب لم يحنث باستدامة المغصوب في يده انتهى كلامه وهذا الحكم الذي
نقله عن المهذب واقره عليه مشكل فانه يصدق ان يقال غصبه شهرا وسنة ونحو
ذلك وقد صرح الاصحاب في باب الغصب وفي مواضع كثيرة ان الغاصب في دوام
العصب غاصب فوجب القطع بالحنث وقد جزم به الماوردي في الحاوي لكن الفتوى
عليه وقد اغتر النووي بهذا النقل وظنه صحيحا من جهة المعنى ومجرورا به عند الاصحاب
فاطلقه في الروضة من غير اعزاء الى المهذب فراد الامر خلافا وانها ما فلمحتنب
قوله ولو حلف لا يسافر وهو في السفر موقف او اخذ في العود في الحال لم يحنث
وان سار على وجهه حنث وكان الصواب فيمن حلف على الاسلام من ذلك السفر والا
فهو في العود مسافر انتهى كلامه وما ذكره من حمل العود على هذه الصورة وتابعه
عليه في الروضة وهو ذهول عن المنقول وقد جزم الماوردي في الحاوي بانه لا يحنث
وعلله بقوله لانه قد اخذ في بدل السفر وحكى وجهين فيما لو اقام بمكانه قال
احدهما يحنث لقدرته على السفر والثاني لا لكفه عن السير واعلم انه لا بد في الوقوف من
النظر في انه وقف ناويا للاقامة او قاصدا الشيء لا تقطع السفر قوله واصح
الوجهين ان الخيام في حق القروي بيت ثم قال واعترض عليه بان من حلف سعد اد
وغيرها ان لا يركب دابة لا يحنث بركوب الحمار وان كان اهل مصر يسمونه دابة ولو
كان يسوق العرب عندهم بعض البهائم لكان يحنث انتهى وهذه المسئلة اعني ركوب
الحمار قد اسقطها من الروضة والحكم فيها لا يعرف الا مصرحا لما قاله الرافعي في
الخيام ولما قالوه في الوصية انه يعطى البغل والحمار وان كان الموصي في غير مصر على الصحيح
قوله حلف لا سكن مكة مشتغلا باسباب الخروج بان انتهض لجميع المتاع ويامر
اهله بالخروج ويلبس ثوب الخروج وهل يحنث فيه وجهان اصحهما لا وبسبب الى
العراقيين نعم لانه اقام فيها مع التمكن من الخروج وارجحهما عند كثير من المعتبرين
وربما يذكر واسواه المنع وبه قال القفال وبويده ما ذكروا انه لو خرج في الحال
ثم عاد لنقل متاع او زيارة او عيادة مريض لم يحنث انتهى فيه امران احدهما ان
الاصح عدم الحنث كما جزم به في المحرر وقال في السرح الصغير انه الاظهر وفي
الروضة انه الاصح ولم ينبه فيها على انه من زوائده بل ادخله في كلام الرافعي ومعظم له واعلم

اسهى على ذلك فاما ما نقله عن القفال اولا فقد اهمل منه شرط حرية الولد فان
القفال افتى ايضا به كما حكى الرافعي عنه في اواخر النكاح في الحلام على وطي الاب
جاريه ولده وحكى معه وجها اخر انه لا تستولد ولم يصحح منهما شيئا واما
نقله ثانيا من اجتماع المحرج المذكور وعدد حرم به الرافعي ايضا في الموضع المشار
له قوله واذا اولد جاريته المحرمه عليه بنسب او رضاع او مصاهرة
لزمه العزير وفي قول الحديث قال ما نصه وعلى المولى لو اولد ما يملكون
الولد حرا نسيبا ونصر هي مستولده قال الاصحاب ولا
تتصور اجتماع هذه الاحكام مع وجوب الحد الا في هذه الصور على احد
المولى اسهى كلامه وقد تم ايضا كتابه رحمه الله وقد امر ان احدهما
ان ما حرم به هو هما من كونه حرا نسيبا مع القول بوجوب الحد وهو صحيح
طلاقه في موضعين احدهما في اواخر النكاح في الفصل المعقود لوطي الاب
جاريه الابن والثاني في باب حد الزنا في الحلام على وطي السيده وقد سبق لفظ
كل من الموضعين في بابه فراجعه ووقعت المواضع اللائقه في الوقوف على هذا
الاختلاف الواقع هنا الامر الثاني ان ما ذكره من ان هذه الاحكام
وهي الحرية والنسب والاستيلاد لا تتصور اجتماعها مع الحد على قول الا
في هذه الصور غريب بل يحصل مع ما نقله الرافعي في باب حد الزنا وفي
الحلام على وطي جاريه الولد مسايل احدها اذا وطي الاب جاريه
ولده واستولدها ولم يكن مستولد الابن ما سبها اذا اولد الرجل جاريته
للسركه ما تسبها اذا اولد جاريته للمزوجه راسبها اذا اولد اجارته
المعتده من زوجها خامسها اذا اولد امته المجوسيه او الوثنيه
سادسها اذا اولد الذمي امته التي اسلمت قبل ان تباع عليه سابعها
ان يولد امته المحرمه عليه تحريما مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة
فجميع ما ذكرناه تشتمله الحرية والنسب والاستيلاد مع وجود
الحد كما تلخص في الموضعين المشار اليهما من كلامهما معاذ الله عنهما
ورضاهما وبعد ما سركاتهما وحشرنا واياهما في زمرة بشره ومستقر

رحمته

رحمته تم الكتاب ن والله الموفق للصواب
والمسؤول من الله النفع به لي ولوالدي ولاحبابي وسائر المسلمين وان لا يخيب
سعينا ولا يضيع عملنا وان يجعلنا من اهل العلم العاملين به وان يختم اعمالنا
بالخير بمنه وكرمه وحسن اخلاقه بمبدانا به وهو حمد الله تعالى والصلاة
على رسوله فنقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
ان هدانا الله اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما ذكره الذاكرون وكما سهى عنه
الغافلون ورضي الله عن اصحاب رسول الله اجمعين قال مؤلفه رحمنا
الامام العلامة حمال الاسلام والمسلمين وقد بدأت من بالفي هذا من اوله الى
صلاة الخوف في مدة اخرها سنة اربع واربعين وسبع مايه ثم الى كتاب
الاقرار في مدة اخرها شهر رمضان سنة خمس واربعين الى كتاب
الوديعة في مدة اخرها سنة تسع واربعين وباقي الكتاب في مدة اخرها
قبيل سنة ستين سوى زيادات وقعت بعد ذلك اللهم انفع به واعف لمؤلفه
وكاتبه وقارئه والناظر فيه واجعله من حمار اهل العلم واحشر له بالخير وصلى الله
على سيدنا محمد واله وصحبه والحمد لله رب العالمين هذا اخر كلام المصنف
عفا الله تعالى عنه فانه توفي الى رحمة الله تعالى في الثامن عشر من جمادى الاولى
سنة اثنتين وسبعين وسبع مايه ووافق الفراغ من هذه النسخه
في الباركة يوم الاحد الثالث عشر من شهر سعبان المكرم احد شهور
سنة تسعين وسبع مايه من الهجرة النبوية على صاحبها افضل
الصلاة والسلام على يد العبد الفقير الى الله تعالى
محمد بن اسعيل بن محمد بن ابي بكر بن محمد السوهاي بلدا
السافعي مذهبا عفا الله عنهم اجمعين
وذلك مرسم العبد الفقير الى الله تعالى المعترف بذنبه الراجي لذلك عفو ربه
محمد بن عمر بن احمد بن ابن هم الميلواني بلدا السافعي مذهبا
جعل الله لهذا العالم العالمين وحم له بحرامين